

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة والستون
المعقودة يوم الثلاثاء
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
الساعة ٢٠/٠٠
نيويورك



UN LIBRARY

APR 7 - 1982

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السابعة والستين

الرئيس : السيد بروتودينينغميرات (اندونيسيا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

- البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)
تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين (تابع)
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة A/C.6/36/L.17 والمتصل بالبند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة A/C.6/36/L.15 والمتصل بالبند ١٢١ من جدول الأعمال
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.3/36/L.78 ، بصيغته المنقحة شفويا ، والمتصل بالبند ١٢ من جدول الأعمال
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L1/Rev.1 والمتصل بالبند ١٤ (ب) من جدول الأعمال
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى والوارد في الوثيقة A/C.1/36/L.27 ، والمتصل بالبند ٥٠ من جدول الأعمال
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/29 والمتصل بالبند ٤٩ من جدول الأعمال

المحتويات / ٠٠

Distr. GENERAL
A/C.5/36/SR.67
2 April 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية : Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building)

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

81-58563

المحتويات (تابع)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى والوارد في الوثيقة A/C.1/36/L.5 والمتصل بالبند ٣٩ من جدول الأعمال
التقديرات المنقحة المندرجة تحت الأبواب ٤ ، ٥ ألف ، ٦ ، ٧ و ٢٩ من ميزانية البرنامج المقترحة

البند ١٠١ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠ / ٢٠

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣
(تابع) (A/36/6 ، A/36/7 ، A/36/38 (الفصلان الخامس والسابع دال))

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية
وشؤون الموظفين (تابع) (A/36/44 و Corr.1)

١ — الرئيس : قال ان اللجنة الخامسة سوف تستأنف النظر في تقرير لجنة الخبراء الحكوميين (A/36/44) الذي عرض في الجلسة الحادية والستين .

٢ — السيد سلوردال (النرويج) : لفت الانتباه ، وهو يتكلم كذلك نيابة عن الدانمرك والسويد وفنلندا ، الى أن لجنة الخبراء الحكوميين لم تتمكن من تأدية مهمتها ، وذلك بسبب التباطؤ في عملية اجراء المشاورات بشأن تعيين ١٧ خبيراً . ولهذا يتعين النظر الى التقرير الوارد في الوثيقة A/36/44 بوصفه تقريراً مؤقتاً ، وخصوصاً لأنه لا يتضمن أية نتائج أو توصيات . بيد أنه يتيح أساساً يمكن للجنة أن تواصل عليه أعمالها بهدف انجازها في النصف الأول من عام ١٩٨٢ ، اذا ما رغبت الجمعية العامة في ذلك .

٣ — وأضاف قائلاً ان مهمة لجنة الخبراء الحكوميين ، كما يتضح من التقرير ، مهمة معقدة ، وأن بعض المسائل المطروحة هي موضع خلاف . وقد أعربت وفود بلدان الشمال مراراً عن اهتمامها باستحداث تنظيم وإدارة أكثر فعالية داخل اطار منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق نتائج أفضل ويهدف الاستفادة على نحو أفضل من الموارد المتاحة . وقال انه بوسع لجنة الخبراء الحكوميين أن تؤدي دوراً هاماً في هذا المضمار بأن تواصل تحليلاتها وبأن تنظر في التدابير أو التغييرات التي يتعين تنفيذها . وهلاوة على ذلك ينبغي أن تنظر اللجنة في المبادئ والاستراتيجيات التنظيمية التي سوف تستند اليها توصياتها — وعلى سبيل المثال ، التنسيق وازدواج طابع اللامركزية والمشاركة — مع مراعاة السياسات التي أقرتها الجمعية العامة . وينبغي أن تركز اللجنة اهتمامها على احتياجات المستقبل ، وعلى خدمة المهام المقبلة للأمم المتحدة وعلى استغلال المعرفة التنظيمية والأساليب والتقنيات الادارية الجديدة .

٤ — وأردف قائلاً ان بلدان الشمال ترى أنه ينبغي ايلاء أولوية عالية للمسائل الثلاث الهامة المعقدة والوارد ذكرها في الفقرات ٢٨ الى ٣٤ من التقرير . وترى هذه البلدان كذلك أنه من المستصوب أن تنظر لجنة الخبراء الحكوميين في الهيكل التنظيمي الشامل وفي العملية الرامية الى تعزيز الإدارة وزيادة الفعالية الادارية في الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، لفت الانتباه الى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الخدمات الادارية (A/36/296) .

٥ — واختتم كلامه موضحاً أن بلدان الشمال سوف تؤيد اتخاذ قرار يوصي بأن تواصل لجنة الخبراء الحكوميين أعمالها بهدف انجاز مهمتها .

- ٦ — السيد بابند ورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده لا يوافق على النتائج التي توصلت اليها بلدان الشمال . ففي رأيه أن التقرير يمثل استجابة كافية لقرار الجمعية العامة ٢١١/٣٥ ، وقد قدمت لجنة الخبراء الحكوميين معلومات كافية لتمكين الأمين العام من اتخاذ القرارات الضرورية فيما يتصل بتنظيم ادارة الشؤون الادارية والمالية والتنظيم . وبناء عليه ، فان وفده لا يعتقد أنه ينبغي ، بالضرورة ، تمديد ولاية هذه اللجنة .
- ٧ — السيد بال (الهند) : قال انه يتفق مع ممثل النرويج على أن لجنة الخبراء الحكوميين ، وان كانت لم تتمكن من انجاز مهمتها ، قد أوضحت أنها يمكن أن تخدم غرضا مفيدا . وفي حين كانت ادارة شؤون الموظفين ، بكل وضوح ، هي الموضوع الرئيسي مثار الاهتمام في دورتها الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، فان المشاكل المثارة في هذا الصدد معقدة ، كما يتضح من التقرير . ولهذا ينبغي أن يطلب الى لجنة الخبراء الحكوميين معالجة هذه المسألة المعقدة بطريقة شاملة ، وخصوصا لأن آخر استعراض من هذا النوع أجرى منذ ما يزيد على عقد من الزمن وقد تغير التنظيم في أثناء ذلك .
- ٨ — وقد نجمت التغييرات البعيدة الأثر من اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة . ورغم أن الأمين العام يقدم كل سنة تقريرا بشأن هذه المسألة ، فان اللجنة الخامسة لا تنظر أبدا في هذه التقارير . وحيث لا يتوفر للجمعية العامة أو للجنة الخامسة ما يكفي من الوقت لتقييم هيكل مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين في الأمم المتحدة ، وحيث أن هذه المهمة تعهد ضرورية لضمان الأداء الفعال للأمانة العامة ، فانه يعرب عن الأمل في أن تجدد الجمعية العامة ولاية لجنة الخبراء الحكوميين ، وأن تقدم اللجنة توصيات محددة الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين .
- ٩ — السيد مرييه (فرنسا) : قال ان وفده قد خلص الى نتيجة مفادها أنه ينبغي للأمين العام نفسه في الواقع أن يحالج المسائل التي تنظر فيها لجنة الخبراء الحكوميين ، وقال ان تقييم هيكل الأمانة العامة وأدائها ليس مهمة يقوم بها أشخاص ، وان كانوا خبراء ، ليسوا متضرعين في الأعمال اليومية للأمانة العامة . ولهذا فانه يثريد التعليقات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة ومفادها أنه ينبغي عدم تجديد ولاية لجنة الخبراء الحكوميين في عام ١٩٨٢ ، لأنها قد كشفت النقاب عن حدود مسؤولياتها .
- ١٠ — السيد وانغ شنغوي (الصين) : قال ان المشاكل التي تعالجها لجنة الخبراء الحكوميين ، وان كانت لم تتمكن من انجاز أعمالها في الوقت المتاح لها ، تعد جدية بالنظر . ولهذا فان وفده يتفق مع مثلي النرويج والهند بوجوب تجديد ولاية اللجنة . وكما ورد في قرار الجمعية العامة ٢١١/٣٥ ، ينبغي اتخاذ تدابير مؤقتة لحين اتخاذ قرار من الجمعية بذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة A/C.6/36/L.17 والمتصل بالبند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع) (A/C.5/36/77)

١١ - الرئيس : ذكّر أعضاء اللجنة بأن ممثل الفلبين ، قد اقترح في الجلسة السادسة والسنتين بأن تبلغ اللجنة الجمعية العامة أنه سوف يلزم ، في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.6/36/L.17 ، رصد اعتماد اضافي بمبلغ ١١٩ ٦٠٠ دولار ، تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

١٢ - السيد بابندوب (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعاد الى الأذهان أن الجمعية العامة قد أقرت في دورتها الخامسة والثلاثين ، بعض الدراسات بشأن التطوير التدريجي لمبادئ ومعايير القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي ، على أساس أن تلك الدراسات لن يترتب عليها أية آثار مالية . وعقب ذلك ، طلب مركز الأمم المتحدة للتدريب والبحث أموالاً إضافية ، وقدم الأمين العام هذه الأموال من الميزانية العادية ، رغم التفاهم الذي توصلت اليه الجمعية العامة في هذا الشأن .

١٣ - ومضى قائلاً ان الأمين العام يطلب من الجمعية العامة في الدورة الحالية اعتماد مبلغ اضافي قدره ١١٩ ٦٠٠ دولار لهذا المشروع ، وقال ان اللجنة الاستشارية توصي بخفض هذا المبلغ بمقدار ٢٩ ٦٠٠ دولار . ومع ذلك فقد اقترح ممثل الفلبين استبقاء المبلغ الذي طلبه الأمين العام .

١٤ - وعلاوة على ذلك ، فقد أشير في الاجتماع السابق الى أن المشتركين في الدراسة يرون أنهم مسؤولون لا عن انجازها فحسب بل وعن اقناع اللجنة السادسة بفائدتها ، وكذلك عن اقتراح أعمال المتابعة التي سوف تبقي هذا المشروع الى أجل غير مسمى . وقال ان وفده لم يؤيد الابقاء على المبلغ الأصلي المطلوب ، ليس هذا فحسب ، بل انه تساءل حول ضرورة تقديم أية أموال إضافية من الميزانية العادية الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . فاذا أريد في الواقع الاضطلاع باجراء هذه الدراسة ، ينبغي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعيد ترتيب أولوياته ، وأن يعيد تنظيم موارده المالية بهدف استكمال أي جزء من الدراسة يمكن استكماله .

١٥ - ولهذا ، فان وفده قد يصوت ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، ضد الاقتراح المقدم من ممثل الفلبين .

١٦ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لا يؤيد ، كمسألة مبدأ ، الطلب الوارد في الوثيقة A/C.5/36/77 برصد موارد إضافية ، وأنه لذلك لا يمكنه أن يؤيد الاقتراح المقدم من ممثل الفلبين . واختتم قائلاً انه لا يستطيع تأييد توصية اللجنة الاستشارية في هذا الصدد .

- ١٧ - السيد باراك (رومانيا) : قال ان وفده يرحب باقتراح الفلبين في ضوء أهمية التطوير التدريجي لمبادئ ومعايير القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .
- ١٨ - السيد يونيس (يوغوسلافيا) : لاحظ أن توصية اللجنة الاستشارية تقتضي التأييد ، إذ أن معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب يصدر دراسات مفيدة في حين لا يستنفذ سوى مقداراً صغيراً من الموارد .
- ١٩ - السيد فال ولد معلوم (موريتانيا) : قال ان وفده لا يمكنه تأييد اقتراح الفلبين لأنه كمسألة مبدأ ، يصوت دائماً في صالح توصيات اللجنة الاستشارية ، التي تأتي نتيجة لدراسة جدية .
- ٢٠ - السيد ويليامز (بنما) : قال ان وفده لا يؤيد اقتراح الفلبين ، وان كان المبلغ المشار إليه مبلغاً تافهاً ، وذلك لأنه يعتقد أن النهج المسؤول الوحيد هو قبول توصية اللجنة الاستشارية .
- ٢١ - السيد تومو مونثي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان من رأيه أن تتقيد اللجنة بالتوصية السليمة التي أصدرتها اللجنة الاستشارية ، ولذلك فإنه يقترح ألا يلح ممثل الفلبين على اقتراحه .
- ٢٢ - السيد بادوا (الفلبين) : أوضح أن الحالة كما يفهمها هي أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لن يتمكن من انجاز المرحلة الثانية من الدراسة ، ما لم يتسلم جميع الموارد التي طلبها الأمين العام . وهذا هو السبب الذي جعله يتقدم باقتراحه .
- ٢٣ - السيد فرانك (معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) : قال ان المعهد حريص على انجاز الدراسة بيد أنه سيلاقي صعوبة بالغة في القيام بذلك بالموارد المالية المخفضة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية . ولفت الانتباه الى الحالة المالية الحرجة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وقال انه لا يمكن استمرار الدراسة دون وجود أمين . وإذا أقر مبلغ . . . ٩٠ دولار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية ، فإنه يتعين الغاء الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الاقليميين ؛ بيد أن هذا سوف يؤثر دون شك على المشروع .
- ٢٤ - السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : قالت انه من الصعب الاعتقاد بأن الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية سوف تعرض للخطر مشروع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . فإذا أريد تقديم الدراسة المصنفة في الدورة المقبلة للجمعية العامة ، فإنه يجب تجهيز الوثائق ذات الصلة سلفاً ، ولهذا سوف تكفي المساعدة بتقديم موظف للمشروع وأمين له لفترة تسعة أشهر . وعلاوة على ذلك ليس من الضروري أن يحضر الشخص الذي قام باعداد الدراسة ، اجتماعات اللجنة السادسة . وقالت ان وفدها يؤيد تمام التأييد للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بصورته المعروفة جيداً ، بيد أنه لا يمكنه تأييد اقتراح متعلق بتخصيص للموارد يعد غير أساسي اطلاقاً .

٢٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : ذكر ممثل اليونيتار بأن اللجنة الاستشارية لم توص بالغاء خدمات أحد الأمناء . وكما أوضح في اجتماع سابق للجنة ، ينبغي الإبقاء على مواف وأمين للمشروع ، بيد أن اللجنة الاستشارية قد تساءلت حول ضرورة إبقائهما لفترة ١٢ شهرا . وبالتالي ، فإن المبلغ الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لا يعكس تخفيضا بمبلغ ٢٢٠٠٠ دولار متعلق بوظيفة الأمين . وعلى أي حال ، فإنه لا يستلزم تغيير التوصية الأصلية للجنة الاستشارية .

٢٦ - السيد بادوا (الفلبين) : قال انه يرغب في سحب اقتراحه في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة ورئيس اللجنة الاستشارية .

٢٧ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس توصية اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العامة ، أنه سوف يلزم ، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.6/36/L.17 ، رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٩٠٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٢٨ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة A/C.6/36/L.15 ، والمتصل بالبند ١٢١ من جدول الأعمال (A/C.5/36/78)

٢٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.5/36/78 ، التي تتضمن بيانا بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في الوثيقة A/C.6/36/L.15 . وأوضح الأمين العام في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/36/78 أنه من المحتمل أن تبلغ تكلفة خدمة المؤتمرات ٦٠٠ ٢٩١ ٣ دولار وأنه سوف يلزم مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٣٠ دولار لتغطية السفر والإقامة لممثلي حركات التحرير الذين سيدعون وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) . وسوف يتم النذر في هذه المبالغ في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٣٠ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يطلب ، لأسباب معروفة جيدا ، إجراء تصويت على مبلغ ٤٠٠ ٣٠ دولار المقترح لممثلي حركات التحرير الوطني . وردا على ما قاله الرئيس الذي أوضح أنه لن يلزم رصد اعتمادات إضافية في المرحلة الحالية ، قال انه لن يصدر على إجراء تصويت في الوقت الحاضر ، ولكن عندما تصبح المسألة جاهزة لاتخاذ تدبير بشأنها ، فإن موقف وفده سيظل نفس الموقف المتبع في حالات سابقة .

٣١ - الرئيس : اقترح أن تبلغ اللجنة الجمعية العامة ، أنه سوف لا يلزم ، في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.6/36/L.15 ، اعتمادات إضافية في المرحلة الحالية . وسوف ينظر فيما قد يطلب من هذه الاعتمادات أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة . وسوف ينظر في تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بذلك ، والمقدرة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٦٠٠ ٢٩١ ٣ دولار ،

(السيد بايندورب ، الولايات المتحدة الأمريكية)

في إطار احتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٣ ، التي من المقرر أن ينظر فيها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/C.5/36/L.78 ، بصيغته المنقحة شفويا ، والمتصل بالبند ١٢ من جدول الأعمال (A/C.5/36/89)

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : لفت الانتباه إلى الفقرة ٣ من بيان الأمين العام للآثار المالية (A/C.5/36/89) وكذلك إلى الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/36/L.78 . وفيما يتصل بالفقرتين ٤ (ب) و (ج) من بيان الأمين العام ، رأت اللجنة الاستشارية أن مبلغ ٢٠٠٠ دولار المطلوب لاقامة احتفالات في جنيف وفيينا يمكن استيعابه في إطار الموارد المقدمة بالفعل لأنشطة حقوق الانسان لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني (الباب ٢٤) ، بنفس الطريقة مثل التكلفة المقدرة للسفر والاقامة المتعلقة بالحلقة الدراسية الدولية الخاصة ، والتي تبلغ ١٢١٠٠٠ دولار ، وفيما يتعلق بمبلغ ٥٠٠٠٠ دولار المطلوبة تحت الباب ٢٣ ، والتي تتألف من مبلغ ٣٥٠٠٠ دولار للترجمة التحريرية ومبلغ ١٥٠٠٠ دولار للطباعة ، ترى اللجنة الاستشارية انه يمكن استيعاب الجزء الأكبر من مبلغ ٣٥٠٠٠ دولار . ولهذا توصي اللجنة الاستشارية بأن يخفض مبلغ ٧٧٠٠٠ دولار الذي طلبه الأمين العام إلى مبلغ ٤٠٠٠٠ دولار .

٣٤ - الرئيس : اقترح أن تبلغ اللجنة الجمعية العامة انه سيلزم ، في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.3/36/L.78 ، بصيغته المنقحة شفويا ، رصد اعتمادات اضافية بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار ومبلغ ٢٥٠٠٠ دولار ، تحت البابين ٢٣ و ٢٧ ، على التوالي . وسوف ينظر في تكاليف خدمة المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٣١٤ دولار في إطار البيان الموحد الذي سيصدر في وقت لاحق في هذه الدورة .

٣٥ - وقد تقرر ذلك .

٣٦ - السيد بايندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده سوف يمتنع عن التصويت اذا طرحت الآثار المالية للتصويت ، وذلك لأسباب تتعلق بالميزانية ، لانه يعتقد انه كان ممكن استيعاب قدر أكبر من الاحتياجات .

الآثار الإدارية والمالية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.11/Rev.1 والمتصل بالبند ١٤ (ب) من جدول الأعمال (A/36/7/Add.13 : A/C.5/36/Rev.1)

٣٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال ان الأمين العام قد قدر احتياجات خدمة البنود الأخرى غير المؤتمرات والمتصلة بمشروع القرار A/36/L.11 بمبلغ ٣٠٠ ٧٣٤ للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، وذلك كما هو مبين في الفقرة ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/36/7/Add.13 ، وقد أوصت اللجنة الاستشارية بشطب كل المبلغ ١٠٠ ١٤٧ دولار لعام ١٩٨٣ ، وبذلك يتبقى مبلغ مجموعه ٥٨٧ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٢ ، منه مبلغ

(السيد مسيلي)

٥٠٠ ٤٦٥ دولار يتصل بإنشاء نواة لأمانة مؤتمرات يكون مقرها فيينا . وقال ان اللجنة الاستشارية أوصت في الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة A/36/7/Add.13 بتخفيض مبلغ ٩٠٠ ٤٠١ دولار لأغراض المساعدة المؤقتة العامة الى مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، على أن يعقب ذلك خفض تقدير التكاليف العامة للخدمات الى مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار وتخفيض مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار لخدمات الخبرة الاستشارية الى مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار . ولهذا أوصت اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/36/7/Add.13 بمبلغ قيمته ٢٠٠ ٤٤٤ دولار لعام ١٩٨٢ ، يوزع على الأبواب ٤ و ٥ ألسف و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٨ دال على نحو ما هو موضح في الفقرة ١٠ من هذا التقرير .

٣٨ - وأضاف قائلا ان الأمين العام قدم في الوثيقة A/C.5/36/56/Rev.1 بيانا بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.11/Rev.1 . وكما أوضح الأمين العام في الفقرة ١ من بيانه ، فان مشروع القرار المنقح لا يختلف عن النص الأصلي الوارد في الوثيقة A/36/L.11 الا فيما يتصل بمكان دورات اللجنة التحضيرية وفترة انعقادها . وقال ان اللجنة الاستشارية أبلغت بأن الموجز الذي وضعه الأمين العام للاعتمادات الاضافية في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/36/56/Rev.1 يأخذ في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها السالف الذكر .

٣٩ - ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية توصي ، بناءً على ذلك ، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها في حالة اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.11/Rev.1 ، فان الاحتياجات لعام ١٩٨٢ سوف تتطلب اعتمادات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية ، المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ مجموعه ٥٠٠ ٤٤٣ دولار ، موزعة على النحو التالي : الباب ٤ ، مبلغ ٣٠٠ ٣٨٢ دولار ؛ الباب ٥ ألف ، مبلغ ٢٠٠ ٤ دولار ؛ الباب ١٠ ، مبلغ ٨٠٠ ١ دولار ؛ الباب ١١ ، مبلغ ٤٠٠ ٩ دولار ؛ الباب ١٢ ، مبلغ ٢٠٠ ٧ دولار ؛ الباب ١٣ ، مبلغ ٨٠٠ ٤ دولار ؛ الباب ١٤ ، مبلغ ٨٠٠ ٣ دولار ؛ والباب ٢٨ دال ، مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار . وسوف يلزم كذلك رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠٠ ٩٧ دولار تحت الباب ٣١ (الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله زيادة بنفس المبلغ في تقدير الايرادات الواردة تحت الباب الايرادات ١) .

٤٠ - واعتمدت اللجنة توصية اللجنة الاستشارية .

٤١ - الرئيس : قال ان تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٢ ، مقدرة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار ، سوف ينظر فيها في اطار البيان الموحد لاحتياجات خدمات المؤتمرات والذي سوف يقدم في موعد لاحق في الدورة . وسوف ينظر فيما يتصل بذلك من التقديرات لعام ١٩٨٣ بنفس الطريقة أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

(الرئيس)

٤٢ - واختتم كلامه قائلاً انه تقرر أن تتناول الجمعية في جلستها العامة في اليوم التالي ثلاثة مشاريع قرارات ، تم تعميم بيانات بالآثار المالية المترتبة عليها . واقترح أن تنظر اللجنة في هذه الآثار المالية ، حتى لو لم يكن في اليومية نص بهذا المعنى .

٤٣ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى والوارد في الوثيقة A/C.1/36/L.27 والمتصل بالهند ٥٠ من جدول الأعمال (A/C.5/36/71)

٤٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام اقترح أن تجديد اختصاصات اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، التي من المقرر أن تعقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد في عام ١٩٨٢ في نيويورك ، سوف يتطلب سبب احتياجات لخدمة المؤتمرات تبلغ ٦٠٠ ٤٤٩ دولار . وأضاف قائلاً ان هذه الاحتياجات ستسوف تستعرض في اطار البيان الموحد الذي سيصدر في موعد لاحق في الدورة .

٤٥ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة باطلاع الجمعية العامة انه اذا ما اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/36/L.27 فلن يطلب تخصيص أية اعتمادات اضافية في المرحلة الحالية . أما تكاليف خدمة المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٤٩ دولار ، فسوف ينظر فيها في سياق البيان الموحد الذي سيصدر في وقت لاحق في هذه الدورة .

٤٦ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/29 ، والمتصل بالهند ٤٩ من جدول الأعمال (A/C.5/36/72)

٤٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أشار الى الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/36/72 . وقد قدرت تكلفة احتياجات خدمة المؤتمرات ، بما في ذلك توفير محاضر موزعة ، نتيجة لتجديد ولاية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، بمبلغ ٧٠٠ ٧٤٣ دولار ، وسوف ينظر في هذا المبلغ في سياق البيان الموحد الذي سيصدر قريباً .

٤٨ - الرئيس : اقترح أن تبلغ اللجنة الجمعية العامة انه في حالة اعتمادها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/29 ، فلن يلزم رصد اعتماد اضافي في المرحلة الحالية . أما ما يتصل بذلك من تكاليف خدمة المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٧٤٣ دولار ، وما قد يلزم من هذه الاعتمادات الاضافية ، فسوف ينظر فيها في سياق البيان الموحد الذي سيصدر في وقت لاحق في هذه الدورة .

٤٩ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى والوارد في الوثيقة
A/C.5/36/L.5 ، والمتصل بالبند ٣٩ من جدول الأعمال (A/C.5/36/87)

٥٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الأمين العام قدر تكلفة الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة بشأن نزع السلاح المقرر عقدها في الفترة بين حزيران /يونيه وتموز/يوليه ١٩٨٢ ، بمبلغ ٢٠٠ ٠٢٥ ٥ دولار ، وذلك حسبما هو موضح في مرفق الوثيقة A/C.5/36/87 .

٥١ - وأضاف قائلا ان احتياجات الخدمات الأخرى لغير المؤتمرات تقدر بمبلغ ٧٠٠ ٦٦١ دولار ، ويشمل الجزء الأكبر منه مصروفات سفر الممثلين ، التي تقدر بمبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار . وقال ان المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي ومصروفات التشغيل العامة ، تقدر تحت الباب ١ بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار . وقال ان اللجنة الاستشارية توافق على هذه التقديرات . وأضاف انه تحت الباب ٢٧ ، ترد في التقديرات الأولية للأمين العام لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ A/36/6 بعض المبالغ المبينة في الفقرات الفرعية ه (ج) ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' و ' ٤ ' ، وقد أوصت اللجنة الاستشارية بشطب هذه المبالغ لحين قيام الجمعية العامة باستعراض تقرير اللجنة التحضيرية (A/36/7) ، الفترتان (٦-١ و ٨-١) . وقال انه تم استعراض هذا التقرير ، بيد أن المبالغ المبينة في الوثيقة A/C.5/36/87 كانت أكبر بكثير من التقديرات الأولية التي وضعها الأمين العام . وتوصي اللجنة الاستشارية بتخصيص اعتمادات للمبالغ المطلوبة في التقديرات الأولية ، وهذا يعني تخصيص ما مجموعه ٨٤ ٦٠٠ دولار بدلا من مجموع المبالغ المبينة تحت الفقرات ه (ج) ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' و ' ٤ ' الواردة في الوثيقة A/C.5/36/87 . وفيما يتعلق بمبلغ ٨٦ ٠٠٠ دولار الوارد في الفقرة ه (ج) الذي يتصل بأنشطة ادارة شؤون الاعلام ، فان اللجنة الاستشارية ترى انه ينبغي للادارة ان تستوعب بعض هذه التكاليف ، ونناء عليه توصي بتخصيص اعتماد بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار .

٥٢ - وأضاف قائلا ان اعتماد مشروع القرار سوف يستلزم بالتالي اعتمادات اضافية بمبلغ ٤٨٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١ ومبلغ ١٥٩ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ . أما احتياجات خدمة المؤتمرات ، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٠٢٥ ٥ دولار ، فسوف تستعرض في سياق البيان الموحد المقرر أن يصدر في موعد لاحق في هذه الدورة .

٥٣ - الرئيس : اقترح ان تبلغ اللجنة الجمعية العامة انه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.5/36/L.5 ، فسوف يلزم رصد اعتمادات اضافية يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٦٤٤ دولار تحت البابين ١ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وسوف ينظر في احتياجات خدمة المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٠٢٥ ٥ دولار في سياق البيان الموحد المقرر أن يصدر في موعد لاحق في هذه الدورة .

٥٤ - وقد تقرر ذلك .

٥٥ - السيد باندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه لو كان قد أجرى تصويت لكان قد امتنع عن التصويت لأسباب تتعلق بالميزانية .

التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٤ ، و ٥ ألف ، و ٦ و ٢٧ و ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة
(A/36/7/Add.12 ؛ A/C.5/36/36 و Corr.1 و Add.1)

٥٦ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها (A/36/7/Add.12) ينبغي أن يكون بمبلغ ٥٥٠٠ دولار وليس بمبلغ ١٥٥٠٠ دولار . على أن التخفيضات الموجزة في الفقرة ١٣ من التقرير تعد مع ذلك صحيحة .

٥٧ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده قد بذل جهدا كبيرا ، عند عرضه لمشروع القرار A/C.3/36/L.18 في اللجنة الثالثة ، وذلك للنص على وجوب الاضطلاع بالأعمال المتصلة بالجمعية العالمية للشيخوخة في إطار النمو الصفر للميزانية التي قد مها الأمين العام . وقد توقع وفده أن يتم تمويل تكلفة هذه الأعمال من الموارد المتاحة تحت الباب ٥ ألف . وقال إن توصيات اللجنة الاستشارية بشأن التقديرات المنقحة التي هي قيد النظر الآن جعلت تحقيق أغراض الجمعية العالمية على درجة أكبر من الصعوبة . وتساءل عما إذا كانت اللجنة الاستشارية قد أخذت في اعتبارها ، في استعراضها للتقديرات المنقحة ، الجهود التي كان وفده يأمل أن تبذل لتحقيق وفورات . واختتم قائلا إنه ينبغي تأجيل مناقشة التقديرات المنقحة لحين أن تقوم اللجنة الاستشارية بإعادة النظر في توصياتها .

٥٨ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه لا يستطيع أن يتصور كيف يمكن للجنة الاستشارية أن تمضي في ممارسة عملها على الأساس الذي توصي به الولايات المتحدة . وعلى ما يبدو ، فإن اللجنة الخامسة لم تؤيد مفهوم النمو الصفر للميزانية ولم تتلق اللجنة الاستشارية نصحا باستخدام هذا المفهوم في مداولاتها . واتخذ الأمين العام قرارا بشأن معدل النمو فيما يتعلق بالميزانية ، وليس من مهمة اللجنة الاستشارية أن تراقب التقيد بالمعدل الذي يختاره .

٥٩ - وفي معرض تقريره الشفوي بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.3/36/L.18/Rev.1 الموجه إلى أن الآثار المترتبة على هذا المشروع سوف تتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات وأنه لم يرصد أي اعتماد إضافي في إطار الميزانية العادية .

٦٠ - السيد بال (الهند) : أيّد الموقف الذي اتخذه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وأضاف قائلا إنه يصعب تصور كيفية الاضطلاع بأنشطة مرتبطة بالجمعية العالمية للشيخوخة دون رصد اعتمادات إضافية ، إلا إذا كانت الوفود تتوقع من المسنين أن يخرجوا إلى الفراش ويموتون بدلا من أن يصبحوا عبئا على المجتمع ، وهو يرى أن هذا هو الحال بالنسبة لبعض جماعات الاسكيمو .

٦١ - اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة برصد اعتمادات اضافية مجوعها ٥٢٦ ٥٠٠ دولار (٢٦٤ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٤ ؛ ٣ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٥ ألف ؛ ٨ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٦ ؛ و ٢٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٧) في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، هذا بالاضافة الى رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٨٦ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٣١ ، يقابله زيادة بنفس المقدار تحت باب الايرادات ١ .

٦٢ - السيد بالمارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لم يعترض على اعتماد توصية اللجنة الاستشارية دون اجراء تصويت ؛ ويجب في الوقت نفسه تحرى الاقتصاد الصارم في الأنشطة المرتبطة بالجمعية العالمية للشيخوخة ، كما يجب على الأمانة العامة أن تحاول أن تغطي النفقات موضع البحث من الموارد المالية المتاحة بالفعل الى حد كبير .

٦٣ - السيد بالبندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى أن اللجنة قد أنجست أعمالها بشأن عدد من بيانات الآثار الادارية والمالية التي تتضمن تقديرات على أساس التكلفة الكاملة لاحتياجات خدمة المؤتمرات ؛ وقال ان عددا أكبر من هذه الاقتراحات سوف يتطلب اتخاذ تدبير بشأنه في الأيام الحافلة القادمة . وأضاف قائلا ان اقرار كل بيان يوضح احتياجات خدمة المؤتمرات انما يسهم في رصد اعتماد غير معروف بعد ، بيد انه كبير بالتأكيد ، وهو ما يثير عنده اعلانه ، دهشة الوفود . وقال ان وفده يدرك جيدا ما يحدث بلا هوادة من اندفاع الجبل الجليدي المالي . وينبغي للأمين العام أن يبذل قصارى جهوده لاحتواء التكاليف المتزايدة لخدمة المؤتمرات في اطار المبالغ المدرجة في الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة .

٦٤ - واختتم قائلا انه لن يدلي بمثل هذا البيان الا مرة واحدة . وينبغي تأويله على انه ينطبق على جميع تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات التي تعالجها اللجنة الخامسة أو التي لا يزال يتمين عليها معالجتها .

البند ١٠١ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع) (A/36/38 ؛ A/36/171 و Add.1 ، و 181 و 182 و 479 ؛ و A/C.5/36/1 ، و A/C.5/36/L.31/Rev.1)

٦٥ - السيد بالبندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه مفا بحث السرور في نفسه اعتماد اللجنة لمشروع القرار الذي اقترحه وفد جمهورية الكاميرون المتحدة A/C.5/36/L.21/Rev.1 الذي يحيط علما بضرورة مواصلة عملية التقييم في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة . وقال ان عملية التقييم الفعلية والفعالة أمر جوهري في تحديد الأولويات فيما بين الكثير من البرامج التي يطلب الى الأمانة العامة الاضطلاع بها . وقال ان وفده يتقدم الآن بمشروع قرار مستقل بشأن الموضوع نفسه (A/C.5/36/L.31/Rev.1) ، بهدف تركيز اهتمام الأمين العام على عدد صغير من النقاط المحددة التي يتمين معالجتها على أساس الأولوية .

٦٦ - السيد امنيوس (السويد) : رُحِبَ بمشروع الولايات المتحدة الذي وصفه بأنه ميسرة رائدة . ومع ذلك ، اقترح أن تنص الفقرة ٢ من المنطوق على دعوة الأمين العام الى موافاة الجمعية العامة بتقرير في دورتها الثامنة والثلاثين بدلا من السابعة والثلاثين ، لاتاحة الفرصة لاعداد تقرير أفضل .

٦٧ - السيد بونس (يوغوسلافيا) أيد الاقتراح السويدي .

٦٨ - السيد بال (الهند) : وافق أيضا على انه ينبغي اتاحة مزيد من الوقت لاعداد التقرير ، واقترح كذلك أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة المسؤولة عن التقييم على الصعيد الحكومي الدولي .

٦٩ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه مستعد لقبول الاقتراحات التي تقدمت بها السويد والهند وهي التي ينتج عنها أن تصبح الفقرة ٢ من منطوق المشروع كما يلي : (تلتزم من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، بتقرير عن تنفيذ الفقرة السابقة) . وبغية تخفيف صعوبات التفسير التي واجهها وفد بنما ، فانه يود علاوة على ذلك ، تعديل صياغة الفقرة الفرعية الثالثة الواردة تحت الفقرة (من المنطوق ليصبح نصها كما يلي " استحداث مبادئ توجيهية لتخطيط البرامج والمشاريع وتصميمها وجعلها أكثر قابلية للتقييم " .

٧٠ - السيد هانسن (مساعد الأمين العام لتخطيط البرامج والتنسيق) : أكد انه سيكون من الأجدي بالنسبة لمكتبه اعداد التقرير المعني في الوقت المناسب لتقديمه الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها لعام ١٩٨٣ .

٧١ - الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.5/36/L.31/Rev.1 ، المعاد تنقيحه شفويا .

٧٢ - وقد تقرر ذلك .

انفتحت الجلسة الساعة ٢٣/٠٥